

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الملتقط اللقطة سنة ولم يعرفها ثم عرفها في الثانية فهلكت ضمنها وكذلك إن هلك في السنة الأولى ضمنها إذا تبين أن صاحبها من الموضع الذي وجدت فيه وإن كان من غيره فغاب بقرب ضياعها ولم يقدم في الوقت الذي ضاعت فيه لم يضمن انتهى الثاني قوله لا تافها مقابل لقوله تعريفه لا بقيد السنة ويعني أن التافه لا يعرف ولم يقل له أكله لأن إباحة الأكل لا تنافي سقوط الضمان كالكثير بعد السنة بخلاف عدم التعريف فإنه مناف للضمان ونحوه لابن عبد السلام الثالث جزم المؤلف بأن الكثير وما دونه من فوق التافه يعرف لسنة أما الكثير فلا خلاف فيه وأم ما دون الكثير وفوق التافه وهو المشار إليه بقوله كدلو فحكى ابن الحاجب فيه قولين تعريفه سنة وتعريفه أياما مظنة طلبه ورجح في التوضيح ونصه قال ابن الحاجب وأما ما فوقه من نحو مخلات ودلو فقليل يعرف أياما مظنة طلبه وقيل سنة كالكثير قوله فوقه أي فوق التافه ودون الكثير مما يشح به صاحبه ويطلبه ابن رشد ولا خلاف في وجوب تعريفه إلا أنه يختلف في حده فقليل سنة كالذي له بال وهو ظاهر ورواية ابن القاسم في المدونة وقيل لا يبلغ به الحول وهو قول ابن القاسم من رأيه في المدونة أيضا ورودية عيسى عن ابن وهب في العتبية في مثل الدريهمات والدنانير أنه يعرف ذلك أياما ابن عبد السلام وتأول المدونة بعضهم على القول الأول من كلام المصنف وهو الذي عليه الأكثر من أهل المذهب وغيرهم انتهى فترك المؤلف القول الذي عليه الأكثر ص بكباب مسجد ش قال في المدونة وتعرف اللقطة حيث وجدها وعلى أبواب المساجد وحيث يظن أن ربها هناك أو خبره انتهى وفي سماع أشهب من كتاب اللقطة وسألته يعني مالكا عن تعريف اللقطة في المساجد فقال لا أحب رفع الصوت في المساجد وقد بلغني أن عمر بن الخطاب أمر أن تعرف اللقطة على أبواب المساجد وأحب إلي أن لا تعرف في المساجد ولو مشى هذا إلى الخلق في المساجد يخبرهم بالذي وجد ولا يرفع صوته لم أر بذلك بأسا انتهى وقال ابن الحاجب في الجوامع والمساجد قال في التوضيح ظاهره أن التعريف يكون فيها ولعل ذلك مع خفض الصوت ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي في باب الجوامع والمساجد وهو أحسن لأنه كذلك في المدونة وغيرها وللحديث انتهى وفي التمهيد التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون إلا في الأسواق وأبواب المساجد ومواقع العامة واجتماع الناس انتهى ص أو بمن يثق به ش ابن عبد السلام ولا ضمان عليه إن ضاعت إذا دفعها إلى مثله في الأمانة انتهى قاله في شرح قول ابن الحاجب وهي أمانة تنبيه ويخير في دفعها إلى الإمام إن كان عدلا قاله في المدونة ونقله في التوضيح ص ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة ش هذه المسألة في سماع موسى من كتاب اللقطة ونصه

